صلاة المسلم

فضائل وأحكام

تأليف

أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي
عفا الله عنه

دار القمة
الإسكندرية

دار الإيمان
الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب : صلاة المسلم - فضائل وأحكام
إعداد الشيخ : أبي عبد الله فيصل الحاشدي
رقم الإيداع: ٢٠٢٠/٨٨٢٩.
نوع الطباعة: لون واحد.
عدد الصفحات: ١٢٨.
القياس: ١٢X١٧.

تجهيزات فنية:
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
أعمال فنية وتصميم الغلاف أ / يسري حسن.

٢٠٢٠

الإدارة
دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

المبيعات
دار القمة لتوزيع الكتاب والشريط والسي دي
١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

dar_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة
أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبأ - شارع رداع - محافظة ذمار
جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

مُقَدِّمَة

إِنّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،،

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ بِعُنْوَانِ: «**صَلاةُ المُسْلِمِ**»، سَلَكْتُ فِيهَا – قَدْرَ الإِمْكَانِ – سُلُوكَ طَرِيقَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي عَرْضِ الأَدِلَّةِ المُحَرَّرَةِ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ مُيَسَّرَةٍ، فَهِيَ عِنْدَ العَامَّةِ كَالسَّلْسَبِيلِ؛ لأَنَّهَا تَتَقَيَّدُ بِالدَّلِيلِ، وهِيَ عِنْدَ الخَاصَّةِ حَدَائِقُ ذَاتُ بَهْجَةٍ؛ لِمَا لِلصَّلاةِ مِنْ مَنْزِلَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ الدِّينِ، وَمَكَانَةٍ عَالِيَةٍ فِي الإِسْلامِ؛ فَهِيَ أَهَمُّ أَرْكَانِ

الإِسْلامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وهِيَ الصِّلَةُ الْوَثِيقَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّه، وَمَتَىٰ أَدَّاهَا الْمُسْلِمُ عَلَىٰ الوَجْهِ الصَّحِيحِ الَّذي شَرَعَهُ الرَّسُولُ – ﷺ – بِقَوْلِه: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي**»(١) فَقَدْ نَالَ بَرَكَةَ الاتِّبَاعِ، وَثَبَتَ لَهُ الأَجْرُ والثَّوَابُ – إِنْ شَاءَ اللّٰهُ – .

وَخِتَامًا،

أَسْأَلُ اللّٰهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – أَنْ يَكْتُبَ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ القَبُولَ، وأَنْ يَجْزِيَ خَيْرًا كُلَّ مَنْ سَاهَمَ في طِبَاعَتِهَا، وَمَنْ أَشَارَ عَلَيَّ بِكِتَابَتِهَا، وأَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَيَغْفِرَ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا يَوْمَ الدِّينِ.

وآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وكتبه

أبو عبد الله

فيصل بن عبده قائد الحاشدي

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٣١)، عَنْ مَالِك بْنِ الحُوَيْرِث.

مِنْ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ

١ - أَنَّهُ مِنَ الإيمَانِ:

لِحَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»[١].

٢ - أَنَّهُ سَبَبٌ لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ:

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ!**». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»[٢].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسلم (٢٥١).

٣ - أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ:

لِحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**»(١).

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٤).
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥).

٤ - أَنَّهُ سببٌ لِدُخُولِ الجَنَّةِ:

لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةَ**»(١).

٥ - أَنَّهُ نُورٌ لِلْعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ:

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الحِلْيَةُ**(٢) **مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ**»(٣).

٦ - أَنَّهُ عَلامَةُ تُمَيِّزُ هَذِهِ الأُمَّةَ عِنْدَ وُرُودِ الحَوْضِ:

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٤).

(٢) الحِلْيَة: هي النُّورُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وأَراد بالحلية ها هنا التحجيل يوم القيامة من أثرِ الوُضُوء. انظر: «النهاية» (١/ ٣٤٥).

(٣) رواه مسلم (٢٥٠).

- ﷺ - يَقُـولُ: «إِنَّ أُمَّـتِي يُدْعَـوْنَ يَوْمَ الْقِـيَامَـةِ غُـرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»(١).

(١) رواهُ البخاريُّ (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِي - ﷺ -

١ - النِّيَّةُ :

يَنْوِي الْوُضُوءَ بِقَلْبِهِ؛ لِحَدِيث عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات**»(١).

وَلا يَنْطِقُ بِالنِّيَّةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَنْطِقْ بِهَا؛ ولأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ ما في الْقَلْبِ، فَلا حَاجَةَ إِلَىٰ الإِخْبَارِ بِمَا فِيهِ(٢).

٢ - التَّسْمِيَةُ(٣) :

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِم (١٩٠٧).
(٢) انْظُرْ: «صلاة المؤمن» (١ / ٤٠).
(٣) التَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ علَىٰ الصَّحِيحِ، وهو مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّة وإِسحاق، وإِحدَىٰ الروايتين عن أحمد، واخْتارهُ صدّيق حسن خان، والشّوكانيُّ، وهو الحقُّ - إِن شاء الله - ورجَّحَ ذلكَ الشَّيْخُ الألبانيُّ، انظر «تمام المنّة» (٨٩)، وانظر «السَّيل الجرّار» (١ / ٧٦ - ٧٧).

يَقُـولُ بِاسْمِ اللهِ؛ لِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ - تَعَالَىٰ - عَلَيْهِ**»[١].

وَيَجُوزُ التَّسْمِيَةُ فِي مَحَلِّ قَضَاءِ الحَاجَةِ إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ لِلْوُضُوءِ فِيهِ[٢].

٣ - غَسْلُ الْوَجْهِ:

غَسْلُ الْوَجْهِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ اللهِ

(١) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أبو داود (١٠١)، وابْن ماجة (٣٩٨)، والتِّرمذيُّ (٢٥)، وحسَّنَهُ الألبانيُّ في «الإرواء» (٨١).

(٢) سُئِلَ ابْنُ بازٍ - رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا في الفتاوىٰ له (١٠ / ٣٢) هل يَقْطَعُ الإِنسانَ ذِكْرَ اللهِ في الحمَّام بتاتًا، حتَّىٰ ولو في قلبه؟.
فأَجَابَ: الذِكْرُ بالْقلب مَشْروعٌ في كُلِّ زمانٍ ومكان، في الحمَّامِ وغيْره. وإِنَّما المكروه في الحمّام ونَحْوه: ذِكْرُ اللهِ باللِّسان؛ تعظيمًا لله - سُبْحَانَهُ - ، إلاَّ التّسمية عند الوضوء؛ فإِنَّه يأتي بها إِذا لم يتيسر الوضوء خارج الحمَّام؛ لأنَّها واجبةٌ عِنْدَ بعض أهل العلم، وسُنَّةٌ مُؤكّدةٌ عند الجمهور.

– سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] .

وَمِنَ الْوَجْهِ : المَضْمَضَةُ[١] ، والاسْتِنْشَاقُ[٢] ، والاسْتِنْثَار[٣] ؛ لأَنَّ اللهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْفَمِ والأَنْفِ مِنْهُ ، وَلا مُوجِبَ لِتَخْصِيصِه بِظَاهِرِه دُونَ بَاطِنِه ؛ فَإِنَّ الجَمِيعَ في لُغَةِ الْعَرَبِ يُسَمَّىٰ وَجْهًا[٤] ، وَلأَنَّهُ ثَبَتَ الأَمْرُ بِذَلِكَ ؛ لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ** »[٥] .

---

(١) المضمَضة هي : غَسْلُ الفَمِ ، وتَحْرِيكُ المَاءِ فيه .

(٢) الاستنشاقَ هو : إِيصالُ الماءِ إِلىٰ داخلِ الأَنْفِ وَجذْبُهُ بالنَّفَسِ إِلَىٰ أَقْصاه .

(٣) الاستنثارُ هُو : إخراج الماءِ مِنَ الأَنْفِ بَعْدَ الاستنشاق .

(٤) انظر « نيل الأوطار » (١ / ١٧٤) ، و« أحكام القُرآن » لابن العربي (٢ / ٥٦٣) .

(٥) صحيح ، أخْرَجَهُ أبو داود (١٤٤) ، وصحّحه الألبانيُّ في « صحيح أبي داود » (١٣١) .

وَلحَديث لَقيط - أَيْضًا - يرْفَعُهُ: «**وبالِغْ في الاسْتِنْشَاق إِلاَّ أَنْ تكُون صائمًا**»(١).

وَلحَدِيث أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ توَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثر**»(٢).

وَلأَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: «أَمَرَ بِغُسْلِ الْوَجْه مُطْلَقًا، وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بفعْله وتَعْليمه، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ في كُلِّ وُضُوءٍ تَوَضَّأَهُ»(٣).

٤ - غَسْلُ اليدَيْنِ إلى المرفَقَيْنِ:

يَغْسلُ اليَدَيْنِ إِلَىٰ المرْفَقَيْنِ: الْيُمْنَىٰ ثُمَّ الْيُسْرَىٰ؛ لقَوْل الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) صحيح، أخرَجَهُ أبو داود (١٤٢)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١٢٩).

(٢) أخرَجَهُ البخاريُّ (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

(٣) انظر: البخاريُّ (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦).

و ﴿ إِلَى ﴾ هُنَا بِمَعْنَىٰ مَعَ، فَيَجِبُ إِدْخَالُ المِرْفَقَيْنِ في الْغُسْلِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْه حَتَّىٰ أَشْرَعَ في الْعَضُدَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْه حَتَّىٰ أَشْرَعَ في السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَتَوَضَّأُ»(١).

٥ - مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّه:

مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّه، ومنْهُ الأُذُنَان؛ لقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **وامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦].

والْبَاء هُنَا للإِلْصَاق؛ فَيَكُونُ التَّقْديرُ: «وامْسَحُوا رُءُوسَكُم»، وَيُؤَيِّدُ ذَلكَ حَديثُ عَبْد اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تورٍ منْ صَفر(٢)، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ويَدَيْه مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٦).

(٢) التور: إِنَاءٌ أَو قدحٌ، والصفْرُ: جيِّدُ النِّحاس.

رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١).

وَيَجِبُ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ؛ لأَنَّهُمَا مِنْهُ لحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**الأُذُنَان مِنَ الرَّأْسِ**»(٢).

تَنْبِيهٌ:

إِذا كَانَ لِلْمُتَوَضِّئِ عِمَامَةٌ، فَيَمْسَحُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا؛ لحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»(٣).

وَلا يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَحْدَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ(٤)، كَمَا لا يُشْرَعُ

(١) أخرجَهُ البُخاريُّ (١٨٥)، ومُسْلِمٌ (٢٣٥).
(٢) صحيح، أخرجه ابنُ ماجة (٤٤٣)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجة» (٣٧٥)، و«الإِرواء» (٨٤).
(٣) رواه البخاريُّ (٢٠٤).
(٤) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٢٧١)، وانظر: «المحلىٰ» (٢٠٣)، و«الشرح الممتع» (١/ ١٩٥).

مسْحُ الرَّقَبَةِ في الْوُضُوءِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِحْ عَنِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ فيهِ شَيْءٌ»[١] .

وَمَسْحُ الرَّأْسِ كَامِلاً في حَقِّ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ سَوَاءٌ[٢] .

٦ - غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ:

غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، مَعَ العِنَايَةِ بالعقْبَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة: ٦] . بِنَصْبِ أَرْجُلَكُمْ عَطْفًا عَلَىٰ المَغْسُولاتِ .

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[٣] .

---

(١) انظر « مجموع الفتاوىٰ » لشيخ الإسلام ابن تيمية (١ / ٥٦)، و« زاد المعاد » (١ / ٤٩)، و« السّلسلة الضعيفة » (٦ / ٧٤٤) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوىٰ » لابن تيمية (٢١ / ٢٣) .

(٣) أخرجه البُخَارِيُّ (١٦١)، وَمُسْلِم (٢٤١) .

تَنْبيه:

الأَصَابِعُ وَمَا بَيْنَهُمَا جُزْءٌ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ؛ فَيَجِبُ غَسْلُهَا، ويُمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَحْدَهُمَا، وكَذَلكَ الجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَ قَدْ لَبَسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ(١)، أَمَّا لَوْ أَدْخَلَ خُفَّيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا؛ لحَدِيثِ المُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - في ذَاتِ لَيْلَةٍ في مَسِيرٍ، فَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»(٢).

وَيَكُونُ المَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَىٰ ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ مِنَ

---

(١) هذا (هو محل) باتّفاق أهل العلم، انظر «الفتح» (٣٠٩ - ٣١٠)، و«المغني» (١/ ٣٨٤)، و«المجموع» (١/ ٥١٢).

(٢) أخرجه البُخاريُّ (١/ ٣٠٩)، ومسلم (٣/ ١٦٩)، رقم (٧٩ - ٢٧٤).

رُؤُوسِ الأَصَابِعِ إِلَىٰ السَّاقِ، ويَكْفِي إِمْرَارُ اليَدِ علَىٰ الرِّجْلِ الْيُمْنَىٰ والْيُسْرَىٰ عَلَىٰ اليُسْرِ، بِحَيْثُ يصدقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَحَ.

وَيَجُوزُ المَسْحُ علَىٰ المُغَرَّقِ والمرقَّعِ؛ إِذْ لا دَلِيلَ علَىٰ المَنْعِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ – رَحِمَهُ اللهُ – : «امْسَحْ عَلَيْها مَا تَعَلَّقَتْ بِه رِجْلُكَ، وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ إِلاَّ مُخَرَّقَةً، مُشَقَّقَةً، مُرَقَّعَةً»(١).

وَلِلْمُقِيمِ أَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، والمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ تَوْقِيتِ المَسْحِ مِنْ أَوَّلِ مَسْحَةٍ بَعْدَ الحَدَثِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»(٢).

---

(١) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٧٥٣)، ولابن تيمية كلام متين، انظره في «الفتاوىٰ» (٢١ / ١٧٤).

(٢) رواه مسلم (٣ / ١٧٥).

وَشُرُوطُ المَسْحِ:

١ – أَنْ يَلْبِسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

٢ – أَنْ يَكُونَ المَسْحُ في الطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ، فَلا دَاخِلَ لِلْغُسْلِ بِإِجْمَاعٍ(١).

٧ - التَّرْتِيبُ:

هُوَ تَطْهِيرُ أَعْضَاءِ الْوُضوءِ عُضْوًا عُضْوًا بِالتَّرْتِيبِ الَّذي أَمَرَ اللهُ بِهِ، ولأَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – تَوَضَّأَ مُرَتَّبًا؛ وَلِقَوْلِهِ – ﷺ – : «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(٢).

٨ - المُوَالاةُ:

وهِيَ أَنْ يَكُونَ غَسْلُ الأَعْضَاءِ المَذْكُورَةِ مُتَوَالِيًا، بِحَيْثُ لا يَفْصِلُ بَيْنَ غَسْلِ عُضْوٍ وَغَسْلِ العُضْوِ الَّذي قَبْلَهُ، بَلْ يُتَابِعُ غَسْلُ الأَعْضَاءِ الْوَاحِدُ تِلْوَ الآخِرِ، حَسَبَ

---

(١) قَالَ ابْنُ حجرٍ – رَحِمَهُ اللهُ – في «الفتح» (١ / ٣٧١): «فائدةٌ: المسح علىٰ الخفّينِ خاص بالْوضوء، لا مدخل للغُسْلِ فيه بِإجماع».

(٢) أخرجه مسلم (١١١٨).

الإِمْكَانِ(١)؛ لِحَدِيث عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَىٰ قَدَمِه، فَأَبْصَرَهُ النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّىٰ(٢).

وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - : رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِه لَمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ»(٣).

وَلَوْ لَمْ تَكُنِ المُوَالاةُ وَاجِبَةً لأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِغَسْلِ اللّمْعَةِ فَقَطْ.

---

(١) «الملخص الفقهي» (٤٢ - ٤٣).

(٢) أخْرَجَهُ مُسْلم (٢٤٣).

(٣) صحيح، أخرَجَهُ أبو داود (١٧٥)، وصحّحَهُ الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١٦١).

شُرُوطُ الْوُضُوءِ

شُرُوطُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ:

الإِسْلامُ، والْعَقْلُ، والتَّمْييزُ، وَالنِّيَّةُ، وطهُوريَّةُ المَاءِ، وإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَىٰ البَشْرَةِ، مِنْ طِينٍ، أَوْ عَجِينٍ، أَوْ شَمْعٍ، أَوْ أَصْبَاغٍ سَمِيكَةٍ، أَوْ وَسَخٍ مُتَرَاكِمٍ»(١).

(١) انظر: «الروض المربع» (١/ ١٨٩)، و«الملخص الفقهي» (١/ ٤١).

سُنَنُ الْوُضُوءِ

١ - السِّوَاكُ:

لِحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - : «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتَهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(١).

٢ - غَسْلُ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ:

لِحَدِيث عُثْمَانَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : «..**فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهَا**»(٢).

إِلاَّ إِذَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا مِنْ نَوْمٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُمَا ثَلاثًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ؛

---

(١) أخرَجَهُ البخاريُّ مُعلّقًا مجزومًا به (٤ / ١٥٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٥٣١٦).

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ (١٥٩)، ومُسْلم (٢٢٦).

لحَديث أَبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ، حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاثًا؛ فإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**(١).

٣- تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى:

لحَديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- في صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: **«... ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ، حَتَّىٰ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَىٰ ...»**(٢).

وَلحَديث أَبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ»**(٣).

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (١٦٢)، ومُسْلم (٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٤٠).

(٣) صحيح، رواه ابن ماجة (٤٠٢)، وصحَّحه الألبانيُّ في «المشكاة» (٤٠١).

٤ - تَثْلِيثُ الْوُضُوءِ في الْغُسْلِ:

غَسْلُ الأَعْضَاءِ ثَلاثًا في الْوُضُوءِ عَدَا الرَّأْسِ، فيَمْسَحُ مَرَةً وَاحِدَةً فَقَطْ؛ لحَدِيث حَرَّان مَوْلَىٰ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَه في الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ [وَاسْتَنْثَرَ]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ويَدَيْه إِلَىٰ المرْفَقَيْنِ ثَلاث مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِه، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه**»(١).

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؛ لحَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ «**تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً**»(٢).

(١) أَخرجه البخاريُّ (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦).
(٢) أخرجه البخاريُّ (١٥٦).

وَثَبَتَ عَنْهُ - ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ - ﷺ - : «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»(١).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ مَرَّتَيْنِ وَالْبَعْضُ ثَلَاثًا؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - «غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضَهَا ثَلَاثًا»(٢).

٥ - تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ:

إِذَا كَانَتِ اللِّحْيَةُ كَثِيفَةً، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ -**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٥٧).

(٢) رواه البُخاريُّ (١٨٥)، ومسلم (١٩١).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١٤٥)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١٣٢).

٦ - دَلْكُ الأَعْضَاءِ:

يُسْتَحَبُّ دَلْكُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ لحَدِيث عَبْد الله بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعَيْه»(١).

٧ - تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ:

لحَديث لَقيط بْنِ صَبْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلِ الأَصَابِعِ، وبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا**»(٢).

٨ - الاقْتِصَادُ في اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ:

الاعْتِدَالُ في الْوُضُوءِ مَعَ الإِسْبَاغِ، فَمِنَ الأَفْضَلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، بِدُونِ إِسْرَافٍ، ولا اعْتِدَاءٍ؛ لحَدِيثِ

---

(١) صحيح البخاريُّ (١٥٨).

(٢) أخرجَهُ أبو داود (١٤٢)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيحِ أبي داود» (١٢٩).

أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ(١) إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، ويَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ(٢)»(٣).

٩ - الدُّعَاءُ بَعْدَ الْوُضُوءِ:

لَحَديث عُمَرَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– : **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**(٤).

١٠ - صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ:

لَحَديث عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا، وَقَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا،**

---

(١) الصَّاعُ: أربعة أمداد.

(٢) الْمُدُّ: قُرابَةُ نصف لتر.

(٣) أخرجه البُخَارِيُّ (١٩٨)، ومسلم (٣٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤).

ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ»(١).

وَحَدِيث بِلالٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَهُ عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ: «**يَا بِلالُ، أَخْبِرْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دُفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ؟**».

قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي(٢).

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦).
(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٧٠).

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

١ - الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ:

الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ كَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، والرِّيحِ؛ لِقَوْلِ اللهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** ﴾ [المَائِدَة: ٦].

ولِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عسالٍ – رضي الله عنه –: « وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وبَوْلٍ، وَنَوْمٍ »(١).

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – : « **لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ** ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَة؟. قَال: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ(٢).

---

(١) حسن، أخرجه الترمذيُّ (٩٦)، وحسَّنَهُ الألبانيُّ في « صحيح الترمذيِّ » (٨٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٣٥)، واللفظ له، ومسلم (٢٢٥).

٢ - خُرُوجُ المَنِيِّ (١) ، وَالْوَدْيُ (٢) ، والمَذْيُ (٣) :

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : « المَنِيّ، والوَدْيُ، وَالمَذْيُ: أَمَّا المَنِيُّ فِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا المَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ »(٤) .

وَمِمَّا جَاءَ فِي الْمَذْيِ حَدِيثُ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: « **تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ** »(٥) .

---

(١) المنيُّ: هو ماء أبيض ثخين يتدفق خروجه بصحبة لذة وشهوة ويعقبه فتور.

(٢) الوديُ: هو ماءٌ أبيض ثخين يخرج بعد البول، وهو نجس إجماعًا.

(٣) المذيُ: هو ماء دقيق لزج يخرج عند شهوة كالملاعبة أو تذكر الجماع، أو إرادته، ولا يكون دفقًا، ولا يعقبه فتور، وربّما لا يحس بخروجه، ويكون للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر، وهو نجس باتفاق العلماء. انظر « الفتح » (١ / ٣٧٩)، و« المجموع » (٢ / ٦)، و« المغني » (١ / ١٦٨).

(٤) صحيح، أخرجه البيهقيُّ (١ / ١١٥).

(٥) أخرجه البخاريُّ (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

٣ - زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ:

النَّوْمُ المُسْتَغْرِقُ الَّذي لَيس مَعَهُ إِدْرَاكٌ، بِحَيْثُ لا يَشْعُرُ صَاحِبَهُ بالأَصْوَات نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؛ لحَديث صَفْوَانَ ابْنِ عَسالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سفَرًا أَلاَّ نَنْزِعَ خِفَافَنا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[١].

وَأَمَّا غَيْرُ النَّوْمِ كَالجُنُونِ، والإِغْمَاءِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلكَ مِنَ الأَدْوِيَةِ المُزِيلَةِ لِلْعَقْلِ، فَنَاقِضٌ إِجْمَاعًا[٢].

٤ - مَسُّ الْفَرْجِ بِدُونِ حَائِلٍ:

مَسُّ الْفَرْجِ بِلا حَائِلٍ قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُرًا؛ لحَديث جَابِرٍ، وبَسْرَةَ بِنْت صَفْوَانِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٣].

---

(١) تقدَّمَ تَخْرِيجه.

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة (١ / ٢٣٤).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١٨١)، وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١١٦).

وَلِحَدِيث أُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي أَيّوب - رضي الله عنهما - سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتوضَّأْ**»(١).

وَلِحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ، وَلَيْس بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلا حِجَابٌ، فَلْيَتَوضَّأْ**»(٢).

ومَسُّ حَلَقَةِ الدُّبُرِ نَاقِضٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ(٣).

---

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجة (٤٨١ - ٤٨٢)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجة» (١/ ٧٩).

(٢) إسناده جيد، أخرجه ابن حبّان (٢١٠)، وجوّد إسناده الألبانيُّ في «الصحيحة» (١٢٣٥).

(٣) انظر «الشرح الممتع» لابن عثيمين (١/ ٢٤٢).

تنبيه:

مسّ المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، ما لم يخرج منه شيء، وأمّا قول الله - سبحانه وتعالىٰ -: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [النساء: ٤٣]، فالمراد به الجماع، قال ابن عبّاس كما عند الطبراني (٩٥٨١)، وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة «المسُّ والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء». ويُؤيّدُ ذلك حديث عائشة في صحيح مسلم (٢٢٢) قالت: فقدتُ رسول الله - ﷺ - ليلَةً من الفراش فالتمستُهُ فَوَقَعَتْ يدي علىٰ بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك..».

٥ - أَكْلُ لحمِ الإبلِ:

يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ أَكَلَ لُحُومَ الإِبلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ لحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّٰه - صلى الله عليه وسلم -: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟. قَالَ: «**إِنْ شئْتَ فَتَوَضَّأْ، وإِنْ شئتَ فَلا تَتَوَضَّأ**». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبلِ**»(١).

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

التَّيَمُّمُ

التَّيَمُّمُ في اللُّغَة: الْقَصْدُ.

وَفِي الشَّرْعِ: التَّعَبُّدُ للهِ – تَعَالَىٰ – بقَصْدِ الصَّعيد الطَّيِّب؛ لِمَسْحِ الْوَجْه وَالْكَفَّيْنِ به بنيَّة رَفْعِ الحَدَث لِمَنْ فَقَدَ المَاءَ، أَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِه(١).

حُكْمُهُ:

مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ والسُّنَّة والإِجْمَاع، قَالَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائِدَة: ٦].

وَلِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ – رضي الله عنه – قَالَ: كُنَّا في

(١) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤١١)، و«الفتح» (١/ ٤٣١)، و«المغني» (١/ ٣١٠)، و«الشرح الممتع» (١/ ٣١٣)، و«صلاة المؤمن» (١/ ٨٥).

سَفَـرٍ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَـصَلَّىٰ بِالـنَّاسِ، فَلَمَّا انْـصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**».

قَـالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَـابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَـاءَ، قَـالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»[١].

مَتَى يَكُونُ التَّيَمُّمُ؟

التَّيَـمُّمُ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يَجِـدِ المَاءَ، أَوْ وَجَدَ، لَكِنَّهُ لا يَكْفِيهِ فِي وُضُوئِهِ، وَإِذَا كَانَ المَاءُ شَدِيدَ البُرُودَةِ، وَيَحْصُلُ لَهُ ضَرَرٌ بِاسْتِعْمَالِهِ وَعَجَزَ عَنْ تَسْخِينِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ لِمَرَضِهِ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَاءِ حَائِلٌ، أَوْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعَطَشَ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٤٤)، وَمُسْلِمُ (٣٣٥).

صِفَةُ التَّيَمُّمِ

١ - النِّيَّةُ:

يَنْوِي؛ لِحَدِيث عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١) وَمَحَلُّهَا القَلْبُ كَمَا تَقَدَّمَ.

٢ - التَّسْمِيَةُ:

يُسَمِّي اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - فَيَقُولُ: «**بِاسْمِ اللهِ**».

٣ - يَضْرِبُ بِكَفَّيْهِ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ مِنَ الأَرْضِ:

يَضْرِبُ بِكَفَّيْهِ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ مِنَ الأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِكَفَّيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْكَفَّيْنِ بَعْضَهُمَا بِبَعْضٍ مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَىٰ مِفْصَلِ الْكَفِّ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١)، ومسلم (١٩٠٧).

مِنَ الذِّرَاعِ، وَالمِفْصَلُ الَّذي يَلِي الْكَفَّ دَاخِلٌ في الْمَسْحِ[١]؛ لِحَديث عَمَّارَ - رضي الله عنه - قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰه - صلى الله عليه وسلم - في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَمَا تمرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم -، فَذَكَرْتُ ذَلكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا**»، ثُمَّ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ [ضَرْبَةً وَاحِدَةً]، وَنَفَخَ فِيهِمَا[٢]، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[٣]، وفي لَفْظ مُسْلِمٍ: «**وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**»[٤].

---

(١) انظر «الشرح الممتع» (١ / ٤٧٧)، وَفتاوىٰ اللجنة الدائمة (٥ / ٣٥٤)، و«صلاة المؤمن» (١ / ٨٩).

(٢) إِذا كان الغُبارُ كثيراً في الكَفَّيْنِ؛ نَفَخَ فيهما أَوْ نَفَضَهُمَا.

(٣) أخرجَهُ البخاريُّ (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٤) رواه مسلم (٣٦٨).

نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ

يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، ويَنْقُضُ التَّيَمُّمَ – أَيْضًا – وُجُودُ المَاءِ، وَإِذَا وُجِدَ المَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ لا يُعِيدُ الصَّلاةَ، وَمَنْ فَقَدَ الطَّهُورَيْنِ الْمَاءَ والتُّرابَ؛ فإِنَّهُ يُصَلِّي علَىٰ حَسَبِ حَالِه؛ لِقَوْلِ اللهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾

[التَّغَابُن: ١٦].

فَضْلُ الصَّلاةِ

١ - أنَّهَا أَعْظَمُ أَرْكَانِ الإسْلامِ:

الصَّلاةُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الإِسْلامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**»[١].

٢ - أَنَّها عِمَادُ الدِّينِ:

الصَّلاةُ عِمَادُ الدِّينِ الَّذي لا يَقُومُ إِلاَّ بِهِ، فَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**»[٢].

---

(١) رواه البُخاريُّ (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) حسن، أخرجه الترمذيُّ (٢٦١٦)، وحسّنه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢/ ١٣٨).

وَإِذَا سَقَطَ الْعَمُودُ سَقَطَ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ، وَهَلْ بِنَاءٌ يَقُومُ بِلا أَسَاسٍ؟!.

٣ - أَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

الصَّلاةُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ، فَصَلاحُ عَمَلِهِ وَفَسَادُهُ بِصَلاحِ صَلاتِهِ وفَسَادِهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الصَّلاةُ؛ فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ**»، وفي رِوَايَةٍ: «**أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْظُرُ فِي صَلاتِهِ؛ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ** [وَفِي رُوَايَةٍ: **وَأَنْجَحَ**]، **وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ**»(١).

وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

---

(١) صحيح، أخرجه الطّبرانيُّ في «الأوسط» (٥٣٢)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في «الصّحيحة» (٣/ ٣٤٦).

صَلاتُهُ؛ فَإِنْ كَانَ أَتَمَّها كُتبَتْ لَهُ تَامَّةً، وإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّها قَالَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَلائكَتِه: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ علىٰ حَسْبِ ذَلِكَ»(١).

٤ - أَنَّها سَبَبٌ لِحُصُولِ الأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالثَّوَابِ الجَزِيلِ:

قَالَ اللّٰهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (١٦٢)** ﴾ [النِّسَاء: ١٦٢].

٥ - أَنَّها تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ:

قَالَ اللّٰهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ (٤٥)** ﴾ [العنْكَبُوتُ: ٤٥].

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٦٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الترغيب والتّرهيب» (١/ ٢٢٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: إِنَّ فُلانًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ!. فَقَالَ: «**سَيَنْهَاهُ ما تقُولُ**» أَوْ قَالَ: «**سَتَمْنَعُهُ صَلاتُهُ**»(١).

٦ - أَنَّهَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ:

لحَديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: أَيّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟. قَالَ: «**الصَّلاةُ لوَقْتِهَا**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ**»(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه الطحاويُّ في «مُشْكِلِ الآثار» (٢/ ٤٣٠)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في «الضعيفة» (١/ ٥٨)، عِنْدَ تعليقه علىٰ الحديث الباطل: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاتُهُ عَنِ الفَحْشَاءِ والمنكَرِ، لم يَزْدَدْ منَ اللهِ إلاَّ بُعْداً».

(٢) رواهُ البخاريُّ (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥).

٧ - أَنَّها وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَهُوَ يُغَرْغِرُ؛

لِحَدِيثِ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنفسه: «**الصَّلاةَ، ومَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ**»(١).

٨ - أَنَّها سَبَبٌ لِدَفْعِ الْبَلاءِ والحُزْنِ وحُصُولِ الرَّاحَةِ وَقُرَّةِ عَيْنٍ؛

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿**وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (٩٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ (٩٨)**﴾ [الحِجْر: ٩٧-٩٨].

أَيْ فَافْزَعْ إِلَىٰ رَبِّكَ عِنْدَ ضِيقِ صَدْرِكَ، وَذَلِكَ بِالصَّلاةِ يَكْفِيكَ مَا أَهَمَّكَ.

---

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجة (٢٦٩٧)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في «الإِرواء» (٢١٧٨).

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَّعْدِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**يَا بِلالُ أَقِمِ الصَّلاةَ، أَرِحْنَا بِهَا**»(١).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّىٰ»(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ**»(٣).

٩ - أَنَّهَا تَغْسِلُ الخَطَايَا:

لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤١٧١).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (١٣١٩)، وَحسَّنَهُ الحافظُ في «الفتح» (٣/٢٠٥).

(٣) حسَنٌ، أخرجه النِّسائِي (٢/١٥٦)، وحسّنه الألبانيٌّ في «المشكاة» (٥٢٦١).

الله - ﷺ -: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»(١).

١٠ - أَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ دُخُولِ الجَنَّةِ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١)**﴾

[المُؤْمِنُونَ: ٩ - ١١].

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣٤) أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ (٣٥)**﴾

[المَعَارِج: ٣٤، ٣٥].

وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ، وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «**سَلْ**»، فَقُلْتُ: «أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ»،

---

(١) رواهُ مُسْلم (٦٦٨).

قَال: «**أَوَ غَيْرَ ذَلكَ؟**». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»(١).

١١ - أَنَّهَا تُكَفِّرُ السَّيِّئَات:

قَالَ اللّٰهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ (١١٤)**﴾ [هُود: ١١٤].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ شَجَرَةٍ، (قَالَ): فَجَعَلَ ذَلكَ الوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَر!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ!. قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ - تَعَالَىٰ -، فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**»(٢).

---

(١) رواه مسلم (٤٨٩).

(٢) حسن، رواه أحمد (٥ / ١٧٩)، وقَال الألبانيُّ في «صحيح الترغيب» (٣٨٤): حسَنٌ لِغَيْرِهِ.

١٢ - أَنَّهَا نورٌ لِصَاحِبِهَا في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ:

لِحَديث عَبْد الله بْن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَن النَّبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ وَلا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»(١).

وَعَنْ أَبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**... والصَّلاةُ نُورٌ**»(٢).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّهُ قَالَ: «**بَشِّرِ الْـمَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إِلَىٰ المَساجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٣).

---

(١) حسن، أخرجه أحمد (٦٥٧٦)، ورجال أحمد ثقات، وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٥٣)، وحسّنَ إسنادَهُ شعيب الأرنؤوط في «المسند» (١١ / ١٢٤).

(٢) رواه مسلم (٢٢٣).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٦١)، وصحّحه الألبانيُّ في «المشكاة» (١ / ٢٢٤).

١٣ - أنَّ اللَّهَ مَدَحَ القَائِمِينَ بِهَا، وَمَنْ أَمَرَ بِهَا أَهْلَهُ:

مَدَحَ اللَّهُ الْقَائِمِينَ بِهَا، ومَنْ أَمَرَ بهَا أَهَلَهُ، فَقَال - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا (٥٥)** ﴾

[مَرْيم: ٥٤، ٥٥].

١٤ - أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَمَرَ نَبِيَّهُ وأَتْبَاعَهُ أَنْ يَأْمُرُوا بِهَا أَهْلِيهِمِ:

أَمَرَ اللَّهُ النَّبيَّ - ﷺ - وَأَتْبَاعَهُ أَنْ يَأمروا بهَا أَهْلِيهم، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ -: ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ (١٣٢)** ﴾ [طه: ١٣٢].

وَعَنْ عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَن النَّبيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ،**

وَاضْـرِبُوهُمْ عَلَيْـهَـا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَـشْـرٍ، وَفَـرِّقُـوا بَيْنَـهُمْ فِي المَضَاجِعِ»(١).

١٥ - أَنَّ اللّٰهَ - سُبْحَانَهُ - ذَمَّ المُضَيِّعِينَ لَهَا:

ذَمَّ اللّٰهُ المُضَـيِّعِينَ لَهَـا والمُتَكَاسِلِينَ عَنْهَـا، قَـالَ اللّٰهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ –: ﴿ **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩)** ﴾

[مَرْيَم: ٥٩].

وَقَـالَ اللّٰهُ – سُـبْـحَـانَهُ وَتَعَـالَىٰ – : ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢)** ﴾

[النِّسَاء: ١٤٢].

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/٢٦٦).

حُكْمُ تَارِكِ الصَّلاةِ

تَرْكُ الصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ كُفْرٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا جَاحِداً لِوُجُوبِهَا كَفَرَ كُفْرًا مُخْرِجًا مِنَ المِلَّةِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَوْ صَلَّىٰ [١]، أَمَّا مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ بِالْكُلِّيَّةِ تَكَاسُلاً وَهُوَ يَعْتَقِدُ وُجُوبِهَا وَلاَ يَجْحَدُهَا، فَهُوَ عَلَىٰ خَطَرٍ عَظِيمٍ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكُفْرِهِ؛ لأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

١ - قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ (٤٣)** ﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ مَعَ الْكُفَّارِ

---

(١) انظر: «صلاة المؤمن» لسعيد بن علي بن وهف القحطانيّ - حفظه اللهُ - (١/ ١٣٢ - ١٣٤).

وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِين تَبْقَىٰ ظُهُورُهُمْ - إِذَا سَجَدَ الْمُسْلِمُونَ - قَائِمَةً، وَلَوْ كَانوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لأُذِنَ لَهُمْ بِالسُّجُودِ، كَمَا أُذِنَ لِلْمُسْلِمِينَ.

٢ - وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ(٤٦)**﴾ [الْمُدَّثِّرُ: ٣٨ - ٤٦].

فَتَارِكُ الصَّلاةِ مِنَ الْمُجْرِمِينَ السَّالِكِينَ فِي سَقَرٍ، وَقَدْ قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿**إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ (٤٧) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ (٤٨)**﴾

[القمر: ٤٧، ٤٨].

٣ - قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴿١١﴾﴾ [التوبة: ١١]، فَعَلَّقَ إِخوَّتَهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ بِفِعْلِ الصَّلاةِ.

٤ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»(١).

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : «**الْعَهْدُ الَّذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢).

٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذيُّ (٢٦٢١)، والنّسائيُّ (٤٦٣)، وَابْنُ ماجة (١٠٧٩)، والحاكمُ، وصحّحه ووافقه الذَّهَبِيُّ (١/٧٢٦)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في «المشكاة» (٥٧٤).

أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ »(١) .

٧- وَقَدْ حَكَىٰ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلاةِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ(٢) .

---

(١) أخرجه الترمذيُّ (٢٦٢٢) .

(٢) انظر « المحلىٰ » (٢ / ٢٤٢)، وكتاب « الصلاة » لابن القيّم (٢٦)، و« الشرح الممتع » لابن عثيمين (٢ / ٢٨)، وقد ذكر ابْنُ تيمية أنّ تارك الصَّلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه، انظر « شرح العمدة » لابن تيمية (٢ / ٨١ - ٩٤)، وأَوْرَدَ ابن القيم في كتابه « الصَّلاة » (١٧ - ٢٦) أكثر من اثنين وعشرين دليلاً علىٰ كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر، وقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - كما في كتابه (١٧) : « وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ كُفْرِ تارِكِ الصَّلاةِ: الكتابُ والسُّنَّة، وإِجماعُ الصَّحَابَةِ » .

مَعْنَى الصَّلَاة

الصَّلَاةُ لُغَةً:

الدُّعَاءُ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣)** ﴾

[التوبة: ١٠٣].

أَيْ ادْعُ لَهُمْ. يُقَالُ: صَلَّىٰ عَلَىٰ فُلَانٍ إِذَا دَعَا لَهُ.

الصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ:

هِيَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ ذَاتُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَة مَخْصُوصَة، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، وَمُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، وَسُمِّيَتْ صَلَاةٌ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ الدُّعَاءِ.

صِفَةُ صَلاةِ النَّبِيِّ - ﷺ -

١ - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَة:

لِقَوْلِ اللهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ –: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – في قِصَّةِ الْمُسِيءِ في صَلاته: « **إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ** »(١) .

٢ - السُّتْرَة:

يَجْعَلُ لَهُ سُتْرَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا، إِمَامًا كان أو مُنْفَرِدًا؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: « كَانَ – ﷺ – يَقِفُ قَرِيبًا مِنَ السُّتْرَةِ؛ فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ، وَبَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَالجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ »(٢) .

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٩٣)، وَمُسْلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا**»(١).

٣ - النِّيَّةُ(٢):

هِيَ أَنْ يَقْصِدَ التَّعَبُّدَ لله - تَعَالَىٰ - بِالصَّلَاةِ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ(٣).

لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٤).

وَزَمَنُ النِّيَّةِ: أَوَّلُ الْعِبَادَةِ، أَوْ قَبْلَهَا بِيَسِيرٍ.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وقَالَ الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١/ ١٣٥): حسن صحيح.

(٢) قَالَ النَّوويُّ - رَحِمَهُ اللهُ - في «جامعِ العُلومِ» (٣٢): «النِّيَّةُ في كلام العلماء تقع بمعنيين: أحدهما - تمييز العبادات بعضها عن بعض؛ كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات. والمعنىٰ الثاني - بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره؟.

(٣) انظر «الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/ ٢٣٣).

(٤) رواه البخاريُّ (١) ومسلم (١٩٠٧).

٤ - تَكْبِيرَةُ الإحْرَامِ:

وَصِفَةُ ذَلكَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْه إِلَىٰ حَذْوِ مِنكَبَيْهِ(١)، أَوْ حِيَالَ أُذُنَيْهِ(٢) قَائلاً: «**اللّٰهُ أَكْبَرُ**».

لِحَدِيث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ«**الْحَمْدُ للّٰه رَبِّ الْعَالَمِين**»(٣).

---

(١) مما يدلُّ علَىٰ رفعِ اليَدَيْنِ إلىٰ حَذوِ المنكبين حديثُ ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في البخاريِّ (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، قال: كان رسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يرفعُ يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، وفي لفظ: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه».

(٢) مما يدلُّ أنَّ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رفعَ يديه إلىٰ حيالِ أُذُنَيْه حديثُ مالك بن الحويرث في البخاريِّ (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) «أنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا كبّر رفع يديه حتَّىٰ يُحاذي بهمَا أُذُنيه، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْه حتَّىٰ يُحاذي بهما أُذُنيه، وإذا رفعَ رَأْسَهُ منَ الرُّكُوعِ فقال: «**سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فَعَلَ مثل ذَلِكَ، وفي لفظ مسلم: «حتَّىٰ يحاذي بهما فروع أُذُنَيْهِ».

(٣) رواه مسلم (٤٩٨).

وَحَدِيثُ الْمُسِيءِ صَلاتَهُ بِلَفْظِ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَكَبِّرْ**»[(١)].

٥ - يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ:

يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ صَدْرِهِ بَعْدَ أَنْ يُنْزِلَهُمَا مِنَ الرَّفْعِ، الْيُمْنَىٰ علَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ؛ لِحَدِيث وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ»[(٢)].

٦ - النَّظَرُ إلَىٰ مَوْضِعِ السُّجُودِ:

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ النَّظَرِ إِلَىٰ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَمُطَأْطَأَةِ الرَّأْسِ، وَرَمْيِ الْبَصَرِ إِلَىٰ الأَرْضِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «كَانَ إِذَا صَلَّىٰ طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَرَمَىٰ بِبَصَرِهِ نَحْوَ الأَرْضِ»[(٣)].

---

(١) رواهُ البُخاريُّ (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٣)، وأحمد (٤/ ٣١٧)، وابن خزيمة (٤٧٩)، واللفظ له.

(٣) صحيح، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢٨٣)، والحاكم (١/ ٤٧٩)، وصحّحه ووافقه الذهبيُّ (١/ ٤٧٩)، وقَالَ الألبانيُّ في حاشية «صفة الصّلاة» (٦٢): وهو كما قال.

٧ - يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ:

دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ، يَأْتِي بِوَاحِدٍ مِنْهَا، وَلا يَجْمَعُ بَيْنَهَا، وَلَكِنْ يُنَوِّعُ، وَفِي التَّنَوُّعِ يَحْصَلُ الخُشُوعُ، وَمِنْ تِلْكَ الأَدْعِيَةِ مَا يَأْتِي:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا كَبَّرَ في الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً[1] قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟

قَال: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ**»[2].

---

(١) هنيَّة: أي وقت لطيف قصير، أو ساعة لطيفة. انظر «الفتح» المقدمة (٢٠٢).

(٢) رواه البخاريُّ (٧٤٣)، ومسلم (٥٩٨).

وَمِنْ أَدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاحِ - أَيْضًا - : «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ**(١)**، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(٢).

وَمَنْ شَاءَ قَالَ مَا ثَبُتَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنَ الأَنْوَاعِ الأُخْرَىٰ(٣).

٨ - الاسْتِعَاذَةُ:

يُشْرَعُ لِلْقَارِئِ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ عِنْدَ كُلِّ قِرَاءَةٍ، بِأَنْ يَقُولَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، أَوْ «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ**(٤)**، وَنَفْخِهِ**(٥)**، وَنَفْثِهِ**(٦)»(٧).

---

(١) الجَدُّ: بِمَعْنَىٰ العظمة. انظر «شرح النَّوويّ» (٤ / ٣٥٥).

(٢) رواه مسلم (٣٩٩).

(٣) انظر في ذلك «صفة صلاة النبيّ» للألبانيِّ (١ / ٢٣٨).

(٤) الهمزة: الموتة وهي نوع من الجنون.

(٥) النفخة: الكبر. (٦) نفثه: الشعر المذموم.

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٢ / ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٧٠١).

٩ - الْبَسْمَلَةُ:

يَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» سرًّا لحَدِيث أَنَسِ ابْنِ مالكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ - أَيْضًا - : «فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ«**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» لا يَذْكُرُونَ «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» في أوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلا في آخرِهَا»(٢).

وَلا بَأْسَ بِالْجَهْرِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَتَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ، وَتَأْلِيفِ قُلُوبِهِم، ونَحْوِ ذَلِكَ(٣).

١٠ - الْقِرَاءَةُ:

يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ؛ لحَدِيثِ عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه -

---

(١) رواه مسلم (٣٩٩).

(٢) رواه البخاريُّ (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ له.

(٣) انظر كلامًا متينًا حول ذلك في «الفتاوىٰ» لابن تيمية - رحمه الله- (٢٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهَ – ﷺ – قَالَ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١).

وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةَ تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُصَلٍّ، بِمَا فِي ذَلِكَ المَأْمُومُ فِي الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ، والسِّرِّيَّةِ، وَتَسْقُطُ بِإِدْرَاكِ الإِمَامِ رَاكِعًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

لِحَدِيث أَبِي بَكْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ – ﷺ – وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ – ﷺ – ، فَقَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلا تَعُدْ**»(٢).

١١ – قَوْلُ «آمِينَ» بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ:

يَقُولُ المُصَلِّي بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَة «**آمين**»(٣) يَجْهَرُ بِهَا، وَيُسِرُّ بِهَا فِي السِّرِّيَّةِ؛ لِحَدِيث

(١) رواه البخاريُّ (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) رواه البخاريُّ (٧٨٣).

(٣) آمين: أي اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ.

أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: «**آمين**»(١).

١٢ - يَقْرَأُ سُورَةً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ:

يَقْرَأُ سُورَةً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ في رَكْعَتَي الصُّبْحِ، والْجُمُعَةِ، وفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيينِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، والْعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ؛ لحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ في الأُولَىٰ، وَيَقْصرُ في الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ في الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وسُورَتَيْنِ، وكَانَ يُطوّلُ في الأُولَىٰ، وكانَ يُطَوّلُ في الأُولَىٰ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، ويقصرُ في الثَّانِيَةِ»(٢).

---

(١) حسن، أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢١١)، وحسّنه، والحاكم (١/ ٢٢٣)، وحسّنه الألبانيُّ في «صفة صلاة النبي» (١/ ٣٧٥).

(٢) رواه البخاريُّ (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

وَفِي لَفْظٍ: «وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةً سُورَةً، وَيُسْمِعُنَا أَحْيَانًا»(١).

وَيُشْرَعُ - أَحْيَانًا - قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - ﷺ -: «أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولِيينِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، وفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيةً، أَوْ قَالَ: نِصْفُ ذَلِكَ، وفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولِيينِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءةِ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً، وفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ»(٢).

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَفِيهِ دِلالَةٌ عَلَىٰ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا فِي الأُخْرَيَيْنِ».

وقَالَ: «ويُحْتَمَلُ أَنْ يجمع بينهما - أَيْ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ - بِأَنَّهُ - ﷺ - كَانَ يَصْنَعُ هَذَا

---

(١) رواه البخاريُّ (٧٦٢).
(٢) رواه مسلم (٤٥٢).

تَارَةً فَيَقْرَأُ في الأُخْرَيَيْنِ غَيْرَ الفَاتِحَة مَعَهَا وَيَقْتَصِرَ فيهما أَحْيَانًا، فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا فيهما سُنَّة تُفْعَلُ أَحْيَانًا، وَتُتْرَكُ أَحْيَانًا »[١] اهـ.

١٣ - السَّكْتَةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ:

إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَة سَكَتَ سَكْتَةً بِقَدْرِ مَا يتَرادُّ إِلَيْه نَفَسُهُ، حَتَّىٰ لا يَصِلَ الْقِرَاءَةَ بِالرُّكُوعِ، بِخلاف السَّكْتَة الأُولَىٰ قَبْلَ قِرَاءَة الْفَاتحَة، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ فيها دُعَاءَ الاسْتفْتَاحِ، فَتَكُونَ بقَدْره[٢]؛ لحَديث الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: «إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ، وإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا »[٣].

١٤ - التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ:

يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْه إِلَىٰ حَذْوِ منْكبَيْه، أَوْ حيالَ أُذُنَيْهِ، وَيَرْكَعُ وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، كَالْقَابِضِ

(١) « سُبُلُ السَّلامُ » (١ / ٤٠١).
(٢) انظر: « صلاة المؤمن » (١ / ٢٠٠).
(٣) حسن، أخرجه الترمذيُّ (٢٥١)، وحسّن إسناده أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذيّ (١ / ١٤٣).

عَلَيْهِمَا، مُفَرِّجًا بَيْنَ أَصَابِعه، وَنَحَّىٰ يَدَيْه عَنْ جَنْبَيْه، وبَسَطَ ظَهْرَهُ وَمَدَّهُ، وَرَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِه مُعَادلاً لَهُ غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَلا مُنْخَفِضٍ؛ لحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - في قِصَّة المُسِيءِ صَلاتَهُ، وفِيه: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»(١).

وَلحَدِيث عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَم يُشْخِص(٢) رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»(٣).

١٥ - أَذْكَارُ الرُّكُوعِ:

يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم**» ثَلاثًا.

لحَدِيث حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَكَانَ يَقُولُ في رُكُوعِه: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم**»، وفي سُجُوده: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**»(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ: «**سُبْحَانَ**

---

(١) رواه البخاريُّ (٧٥٧)، ومسلم (٤٩٧).
(٢) الإشخاصُ: الرّفع.
(٣) رواه مسلم (٤٩٨).
(٤) رواه مسلم (٧٧٢).

رَبِّيَ الْعَظِيم» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وإِذَا سَجَدَ قَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ[(١)]. وَيُزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

لِحَدِيث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[(٢)].

وَعَنْهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «كَانَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلائكَةِ والرُّوحِ**»[(٣)].

وَعَنْ عُوف بْنِ مَالكٍ الأَشْجَعِيّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوت وَالْمَلَكُوت، والْكِبْرِياءِ، وَالْعَظَمَةِ**»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِه، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلكَ»[(٤)].

---

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجة (٨٨٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢/٣٩).

(٢) رواه البخاريُّ (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) رواه مسلم (٤٨٧).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٨٣)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١/١٦٦).

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا رَكَعَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي**»(١).

تَنْبِيهٌ:

نَهَىٰ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : «**أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ**(٢) **أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٣).

١٦ - الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ:

يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَافِعًا يدَيْه حَذْوَ منْكَبَيْه أَوْ حِيَالَ أُذُنَيْه، قَائِلاً: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، إِمَامًا كَانَ أَوْ

---

(١) رواه مسلم (٧٧١).

(٢) فَقَمِنٌ: أي خليق وجدير.

(٣) رواه مسلم (٤٧٩).

مُنْفَـرِدًا، وَإِذَا كَـانَ مُـؤْتَمًّـا قَـالَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَـمْـدُ**»؛ لِحَـدِيث أَبِي هُـرَيْـرَةَ - رضي الله عنه - قَـالَ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاة؛ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَـهُ مِنَ الرَّكْـعَـةِ، ثُمَّ يَقُـولُ وَهُوَ قَـائِمٌ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»(١).

وَيَطْمَئِنُّ فِي قِيَامِهِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِحَدِيث ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَـالَ: «إِنِّي لا آلو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي بِنَا. قَال: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّىٰ يَقُولُ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّىٰ يَقُولُ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ»(٢).

---

(١) رواه البخاريُّ (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) رواه البخاريُّ (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

١٧ - السُّجُودُ:

يَسْجُدُ مُكَبِّرًا وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؛ لحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»(١).

١٨ - صِفَةُ السُّجُودِ:

يَكُونُ سُجُودُهُ عَلَىٰ أَعْضَائِه السَّبْعَة: الْجَبْهَة مَعَ الأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وَبُطُون أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ؛ لحَديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ**

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ١٣٤)، والنّسائيُّ (١/ ١٦٥)، والطّحاويُّ في «مشكل الآثار» (١/ ٦٥، ٦٦). وقال الألبانيُّ في أصْلِ صفة الصلاة: «سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقة رجال مسلم».

القَدَمَيْنِ، وَلا نَكْفتُ الثِّيَابَ والشَّعْرَ»، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «**وَلا أَكُفُّ ثوبًا وَلا شَعْرًا**»(١).

وَيُجَافِي(٢) عَضُدَيْه عَنْ جَنْبَيْه؛ لِحَدِيث عَبْد اللهِ بْنِ مَالكٍ بنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْه»(٣).

ويُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْه، وَفَخِذَيْه عَنْ سَاقَيْه، وَيُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا؛ لِحَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبيَّ - ﷺ - مِنْ خَلْفِه، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ أبطِهِ، وَهُوَ مُجَخٍّ(٤) قَدْ فَرَّجَ يَدَيْه»(٥).

وَيَجْعَلُ كَفَّيْه حَذْوَ منْكَبَيْه؛ لِحَدِيث أَبِي حَمِيدٍ - أَيْضًا - رضي الله عنه -: «ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ،

(١) رواه البخاريُّ (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).
(٢) يُجَافي: يُبْعِد. (٣) رواهُ البُخاريُّ (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).
(٤) مُجخٍّ: أي فتح عَضُدَيْهِ، وجافاهما عن جنبيه، ورفع بطنه عن الأرض.
(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٩٩)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٧٩٦).

وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ »(١).

أَوْ يَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ؛ لحَدِيث وَائِل بْنِ حَجَرٍ -رضي الله عنه- وَفِيهِ: « ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ »(٢).

وَيَرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ مِنَ الأَرْضِ؛ لِحَدِيث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انبِسَاطَ الْكَلْبِ**»(٣).

وَيَضُمُّ قَدَمَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا الْقِبْلَةَ؛ لحَدِيث عَائِشَةَ - رضي الله عنها - وَفِيهِ: « فَوَجَدْتُهُ سَاجِداً رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ »(٤).

---

(١) صحيح، أخرجَهُ أبو داود (٧٣٤)، وصحّحه الألبانيُّ في « صحيح أبي داود » (٦٧٣).

(٢) صحيح، أخرجه النّسائي (٨٨٩)، وصحّحه الألبانيُّ في « صحيح النسائيّ » (١/١٩٤).

(٣) رواه البخاريُّ (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٤) صحيح، أخرجه الطحاوي في « المشكل » (١/٣٠)، وابن خزيمة (٦٥٤)، والحاكم (١/٢٢٨)، وعند البيهقيِّ (٢/١١٦)، وقَالَ الحاكم: « صحيح علىٰ شرط مسلم » ووافقه الذهبيُّ، وقال الألبانيُّ في أصل صفة الصلاة: « صحيح علىٰ شرط مسلم ».

١٩ - الطُّمَأْنِينَةُ في السُّجُودِ:

وَتَجِبُ الطُّمَأْنِينَةُ في السُّجُودِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - في قِصَّةِ الْمُسِيءِ صَلاتَهُ وَفِيهِ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»(١).

٢٠ - أَذْكَارُ السُّجُودِ:

يَقُولُ في سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**» (ثَلاثًا).

لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَكَانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**» وفِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ(٣).

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه مسلم (٧٧٢).

(٣) صحيح، أخرجه ابن ماجة (٨٨٨)، وصحّحه الألْبانيُّ في «الإرواء» (٢/ ٣٩، ٤٠).

وَلِلْمُصَلِّي أَنْ يَزِيدَ مَا شَاءَ مِنَ الأَذْكَارِ الثَّابِتَةِ؛ فَمِنْهَا:

حَدِيثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ**»(١).

وَعَنْهَا - أَيْضًا -: «كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»(٢).

وَعَنْ عُوفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**» ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ(٣).

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ

---

(١) رواه مسلم (٤٨٧).

(٢) رواه البخاريُّ (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٨٣)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١/ ١٦٦).

- ﷺ - لَيْلَةً منَ الفرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْه وَهُوَ في الْمَسْجد، وَهُمَا مَنْصُوبَتَان، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ منْ سَخَطك، وَبمُعَافَاتكَ منْ عُقُوبَتكَ، وَأَعُوذُ بكَ منكَ لا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نفسكَ**»(١).

وَلحَديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ في سُجُوده: «**اللَّهُمَّ اغْفرْ لي ذَنْبِي كُلَّهُ، دقَّهُ وَجلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخرَهُ، وَعَلانيتَهُ وَسرَّهُ**»(٢).

وَلحَديث عَليٍّ بْنِ أَبي طَالبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا سَجَدَ قَال: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي للَّذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالقينَ**»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٤٨٦).

(٢) رواه مسلم (٤٨٣).

(٣) رواه مسلم (٧٧١).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، وَيَسْأَلُ رَبَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ(١) سَوَاءً كَانَت الصَّلاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً؛ لِحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللّٰه - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»(٢).

وَلِحَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - وَفِيهِ: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٣).

٢١ - الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ:

يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ مُكَبِّرًا وَيَعْتَدِلُ جَالِسًا مُطْمَئِنًّا؛ لِحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - وَفِيهِ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»(٤).

---

(١) «صلاة المؤمن» للقحطانيّ (٢١٢).

(٢) رواه مسلم (٤٨٢).

(٣) رواه مسلم (٤٧٩).

(٤) رواه البخاريُّ (٧٨٩)، ومُسْلم (٣٩٦).

وَحَـديث أَبِي هُرَيْرَةَ - أَيْضًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في قِصَّة المُسيءِ صَلاتَهُ، وفيه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»(١).

وَيَفْرِشُ قَدَمَهُ اليُسْرَىٰ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ اليُمْنَىٰ، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِها القِبْلَةَ؛ لحَديث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَفِيهِ: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ»(٢).

٢٢ - أَذْكَارُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي**»؛ لحَديث حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَرْفَعُهُ: «وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»(٣).

---

(١) رواه البُخاريُّ (٧٥٧).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٣٣٥).

وَإِنْ شَاءَ زَادَ عَلَىٰ ذَلكَ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْنِي، [وَاجْبُرْنِي]، [وَارْفَعْنِي]، وَاهْدِنِي، [وعَافنِي]، وَارْزُقْنِي**»(١).

٢٣ - السَّجْدَةُ الثَّانِيَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهَا:

يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانيَةَ، ويَفْعَلُ فِيهَا كَمَا فَعَلَ في السَّجْدَةَ الأُولَى؛ لحَديث أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في قصَّة المُسيءِ صَلاتَهُ، وَفيه: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا**»(٢).

٢٤ - جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ:

يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً تُسَمَّىٰ جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ لِلثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ في الصَّلاةِ

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجة (٨٩٧)، واللفظ الآخر له، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجة» (١/ ١٤٨).
(٢) رواه البخاريُّ (٧٩٣).

الرُّبَاعِيَّة؛ لحَدِيث مَالك بْنِ الحُوَيْرِث: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلا أُحَدِّثُكُم عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؟ فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ؛ اسْتَوَىٰ قَاعِداً، ثُمَّ قَامَ، فَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ»(١).

٢٥ - الْقِيَامُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ:

يَعْتَمِدُ عَلَىٰ اليَدَيْنِ فِي النُّهُوضِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لحَدِيث مَالك بْنِ الحُوَيْرِث فِي وَصْفِ صَلاةِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَفِيهِ: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ؛ اسْتَوَىٰ قَاعِداً، ثُمَّ قَامَ، فَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ»(٢).

وَيَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَالأُولَىٰ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - لِلْمُسِيءِ صَلاتَهُ: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**»(٣).

---

(١) صحيح، أخرجه النّسائيُّ (١/ ١٧٣)، والبيهقيُّ (٢/ ١٢٤ - ١٣٥)، وصحّحه الألبانيُّ في «صفة صلاة النّبيّ ﷺ» (٨١٦).

(٢) التخريج السابق.

(٣) رواه البخاريُّ (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

إلاَّ في خَمْسَةِ أُمُورٍ: (١)

الأَمْرُ الأَوَّلُ - تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، فَلا يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ؛ لأَنَّها لِلدُّخُولِ في الصَّلاةِ.

الأَمْرُ الثَّانِي - السُّكُوتُ فَلا يَسْكُتْ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - إِذَا نَهَضَ للرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بـ«**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» (٢)، وَلَمْ يَسْكُتْ.

الأَمْرُ الثَّالِثُ - الاسْتِفْتَاحُ، فلا يَسْتَفْتِحْ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّ الاسْتِفْتَاحَ تُفْتَتَحُ بِهِ الصَّلاةَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ؛ لحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «كَانَ رَسُولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - إِذَا نَهَضَ للرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بـ«**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» (٣).

---

(١) انظر «صلاة المؤمن» للقحطانيّ (١/ ٢١٨).

(٢) رواه مسلم (٥٩٩).

(٣) رواه مسلم (٥٩٩).

الأَمْرُ الرَّابِعُ – لا يُطَوِّلها كَالأُولَى، بَلْ تَكُونُ أَقْصَرَ مِنَ الأُولَىٰ في كُلِّ صَلاةٍ؛ لحَديث أَبي قَتَادَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وَفِيه: «**يُطَوِّلُ في الأُولَىٰ وَيَقْصُرُ في الثَّانيَة**»(١).

وَ«كَانَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُطَوِّلُ الأُولَيَيْن ويُقَصِّرُ الأُخْرَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلاةٍ»(٢).

الأَمْرُ الخَامِسُ – لا يُجَدِّد النِّيَّةَ؛ للاكْتِفَاءِ بِاسْتِصْحَابِهَا؛ لأَنَّهُ لَوْ نَوَىٰ الدُّخُولَ بنيَّةٍ جَديدَةٍ في الرَّكْعَة الأُولَىٰ لَقَطَعَهُ اسْتِصْحَابُ النِّيَّة(٣).

أَمَّا التَّعُوُّذُ، فَقيلَ: يُشْرَعُ في كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لأَنَّهُ حَالَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ أَذْكَارٌ وَأَفْعَالٌ، فَيَسْتَعيذُ بالله منَ الشَّيْطَان الرَّجيم في كُلِّ رَكْعَةٍ؛ وَلقَوْل الله – تَعَالَىٰ – : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** (٩٨) ﴾ [النَّحْلُ: ٩٨].

---

(١) رواه مسلم (٤٥١).

(٢) رواه البخاريُّ (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣).

(٣) انظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٢/٦٢)، و«الشرح الممتع» لابن عثيمين (٣/١٩٦).

وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ(١)، وَقِيلَ: تَخْتَصُّ الاسْتِعَاذَةُ بالرَّكْعَةِ الأُولَىٰ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَتَخَلَّلِ الْقِرَاءَتَيْنِ فِيها سُكُوتٌ، بَلْ ذِكْرٌ، فَالقِرَاءَةُ فِيهَا كُلِّهَا، كَالْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ، فَيَكْفِي فِيهَا اسْتِعَاذَةٌ وَاحِدَةٌ(٢)، إِلاَّ إِذَا لَمْ يَسْتَعِذْ فِي الرَّكْعةِ الأُولَىٰ، فَيَتَعَوَّذُ فِي الثَّانِيَةِ(٣).

وأَمَّا الْبَسْمَلَةُ، فَتُسْتَحَبُّ لِكُلِّ رَكْعَةٍ؛ لأَنَّها تُسْتَفْتَحُ بِهَا السُّورَةُ(٤).

٢٦ - جِلْسَةُ التَّشَهُّدِ:

إِذَا كَانَت الصَّلاةُ ثُنَائِيَّةً - أَيْ رَكْعَتَيْنِ - كَصَلاةِ الْفَجْرِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ بَعْد فَرَاغِهِ

---

(١) اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات الفقهية» (٥٠)، فقال: «ويستحب التعوذ أول كل قراءة».

(٢) قَال ابنُ القيم في «الزاد» (١ / ٢٤٢): «الاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر»، وانظر «المغني» لابن قدامة (٢ / ٢١٦).

(٣) انظر «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣ / ٥٣٠)، و«الشرح الممتع» لابن عثيمين (٣/ ١٩٦).

(٤) انظر «حاشية الروض» لابن قاسم (٢ / ٦٢).

منَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ منَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ نَاصِبًا رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، مُفْتَرِشًا رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ - رضي الله عنه - يَرْفَعُهُ وَفِيهِ: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ»(١).

وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الأَيْسَرِ، أَوْ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الأَيْمَنِ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ الْيُمْنَىٰ كُلَّهَا إِلاَّ السَّبَّابَةَ، فَيُشِيرُ بِهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الأَيْمَنْ عَلَىٰ فَخِذِهِ الأَيْمَنْ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الأَيْسَرِ»(٢).

٢٧ - الإِشَارَةُ بِالإِصْبَعِ فِي التَّشَهُّدِ:

وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ مِنْ بِدَايَةِ التَّشَهُّدِ إِلَىٰ أَنْ يُسَلِّمَ وَلا يُحَرِّكْهَا؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ

---

(١) رواه البخاريُّ (٨٢٨).
(٢) رواه مسلم (١١٦).

النَّبيَّ – ﷺ – كَـانَ يُشِـيـرُ بِإِصْـبَـعِـهِ إِذَا دَعَـا وَلا يُحَرِّكُهَا»(١).

٢٨ – التَّشَهُّدُ:

يَقْرَأُ في هَذَا الْجُلُوسِ التَّشَهُّدَ، فَيَقُولُ: «**التَّحيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(٢).

ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٣).

---

(١) صحيح، أخرجه النسائيُّ (١٢٧٠)، وأبو داود (٩٨٩)، وصحّحه الألبانيّ في «صحيح أبي داود» (٨٧٨).

(٢) رواه البخاريُّ (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) رواه البخاريُّ (٣٣٧٠).

وَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(١).

وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، كَمَا يَدْعُو بِمَا يُحِبُّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ(٢).

٢٩ - السَّلامُ:

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، قَائِلاً: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قُلْنَا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»(٣).

وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ (وَبَرَكَاتُهُ) عَنْ يَمِينِهِ؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ

---

(١) رواه البخاريُّ (١٣٧٧)، ومسلم.

(٢) انظر تلك الأدعية في «صفة الصلاة» للألبانيِّ (٣/ ١٠٠٢).

(٣) رواه مسلم (٤٣١).

حَجَرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**» وَعَنْ شِمَالِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**».

٣٠ - الْقِيَامُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ الرَّابِعَةِ:

إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُلَاثِيَّةً أَوْ رُبَاعِيَّةً، اكْتَفَىٰ بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، والأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ -[١]، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِداً عَلَىٰ يَدَيْهِ رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ مَنكِبَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - وَفِيهِ: «ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يُحَاذِي بِهِمَا مَنكِبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ»[٢].

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٩٩٧)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٧٨٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٢٣)، و«الأنصاف» للمرداوي (٣/ ٥٤٠)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٤٥)، و«صفة الصلاة» للألبانيّ (١٧٧).

وَيُصَلِّي بَقِيَّةَ الرَّكَعَاتِ كَالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ صَلاتَهُ بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**».

وَلا يَجْلِسُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالرَّابِعَةِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ إِلاَّ مُتَوَرِّكًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ - رضي الله عنه - يَرْفَعُهُ، وَفِيهِ: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ»(١).

ثُمَّ يَقْرَأُ التَّشَهُّدَ مَعَ الصَّلاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ الدُّعَاءَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

(١) رواه البخاريُّ (٨٢٨).

أَذْكَارُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ

١ - «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ»[(١)].

٢ - «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ» (ثَلاثَ مَرَاتٍ)[(٢)].

٣ - «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[(٣)].

٤ - «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ

---

(١) رواه مسلم (٥٩١) عن ثوبان.

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة.

(٣) رواه مسلم (٥٩٤) عن المغيرة.

الْـحَـمْـدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»(١).

٥ – «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ (ثَلاثًا وَثَلاثِينَ)، ثُمَّ تَقُولُ – تَمَامَ المائة – لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ»(٢).

٦ – يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: «اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» إِلَىٰ آخرِهَا(٣).

٧ – يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلاث: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد» و«قُل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» دُبُرَ كُلِّ

---

(١) رواه مسلم (٥٩٤)، عن عبد الله بن الزبير.

(٢) رواه مسلم (٥٩٧) عن أبي هريرة.

(٣) صحيح، أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠)، وصحّحه الألباني في «الصحيحة».

صَلاةٍ(١)، وَفِي المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ يُكَرِّرُ الْمُعَوِّذَاتِ ثلاثَ مَرَّاتٍ.

٨ - «**لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي، وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ**» عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلاةِ الْفَجْرِ(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١ / ٢٨٤) عن أبي أمامة.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٤٧٤)، وصحّحَ إسناده شعيب الأرناؤوط في حاشية «زاد المعاد» (١ / ٣٠١) عن أبي هريرة.

مُبْطِلاتُ الصَّلاةِ

١ - الْحَدَثُ:

لابُدَّ مِنْ تَيَقُّنِ الْحَدَثِ الْمُبْطِلِ للصَّلاةِ بيَقينٍ؛ فَإِنَّ الشَّكَّ لا يَزُولُ بالشَّكِّ؛ لِحَديث سَعيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَميمٍ عَنْ عَمِّهِ، شُكِيَ إِلَىٰ النَّبيِّ - ﷺ - الرَّجُلَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ في الصَّلاةِ. قَالَ: «**لا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١).

٢ - تَرْكُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ(٢)، أَوْ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا(٣)، بِدُونِ عُذْرٍ:

---

(١) رواه البُخاريُّ (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) شروط الصّلاة تسعة، هي: «الإسلام، العقل، التمييز، رفع الحدث، إزالة النجاسة، ستر العورة، دخول الوقت، استقبال القبلة، النّيّة».

(٣) أركان الصلاة هي: القيام مع القدرة، تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة، الركوع، الرفع من الركوع، السجود علىٰ الأعضاء السبعة، الرفع من =

لِحَــدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – في قِــصَّــةِ الْمُسِيءِ صَلاتَهُ؛ لَمَا رآهُ لا يَطْمَئِنُّ في صَلاتِهِ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»(١).

٣ - الأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْداً:

الأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْداً مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ سَوَاءً كَانَت الصَّلاةُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ – رَحِمَهُ اللهُ –: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ في صَلاتِهِ الْفَرْضِ عَامِداً أَنَّ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ»(٢).

٤ - الضَّحِكُ الَّذي يَظْهَرُ مَعهُ صَوْتٌ:

الضَّحِكُ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ الْمُصَلِّي أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ ابْنُ

= السجود، الجلسة بين السجدتين، الطمأنينة في جميع الأركان، التشهد الأخير، الجلوس للتشهد الأخير، الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأخير، الترتيب بين الأركان، التسليمتان.

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) «الإجماع» برقم (٦٦).

الْـمُـنْذِرِ – أَيْضًـا – رَحِـمَـهُ اللهُ –: «وَأَجْـمَـعُـوا عَلَىٰ أَنَّ الضَّحِكَ يُفْسِدُ الصَّلاةَ»(١).

٥ - الْكَلامُ عَمْدًا لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ:

الْكَلامُ الْعَمْدُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ – رضي الله عنه – قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلَ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَىٰ جَنبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [الْبَقَرةُ: ٢٣٨]. فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ»(٢).

لَكِنْ مَتَىٰ تَكَلَّمَ الرَّجُلُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ – رضي الله عنه – فِي قِصَّةِ صَلاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَحَمِدَ اللهَ، فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «واثكُلَ أُمِّيَاه، مَا لَكُمْ

(١) المرجع السابق رقم (٦٢).

(٢) رواه مسلم (٥٣٩).

تَنْظُرُونَ إِلَيَّ . . . » الحديث. وَفيه أَنّهُ تَكَلَّمَ، وأَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - لَمْ يُبْطِلْ صَلاتَهُ، ولَمْ يَأْمُرْهُ بالإِعَادَة؛ لأَنَّهُ كَانَ جَاهلاً بالْحُكْمِ، وإِنَّمَا قَالَ لَهُ: «**إِنَّ هذَه الصَّلاةَ لا يَصْلُحْ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآن**»[١].

٦ - الانْحِرَافُ الْكَثِيرُ عَنِ الْقِبْلَةِ.

٧ - انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا.

٨ - الْعَبَثُ الْكَثيرُ الْمُتَوَالِي لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

سُجُودُ السَّهْوِ

السَّهْوُ لُغَةً: نِسْيَانُ الشَّيْءِ، وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ، وَذَهَابُ الْقَلْبِ عَنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ(١).

وَشَرْعًا: عِبَارَةٌ عَنْ سَجْدَتَيْنِ يَسْجُدُهُمَا الْمُصَلِّي لِجَبْرِ الْخَلَلِ الْحَاصِلِ فِي صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ(٢).

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ:

لِسُجُودِ السَّهْوِ ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ، هِيَ: النَّقْصُ، الزِّيَادَةُ، الشَّكُّ.

١ - النَّقْصُ:

(أ) إِذَا كَانَ نَقْصُ الْمُصَلِّي رُكْنًا(٣)، فَإِنْ كَانَتْ

(١) «لسان العرب» مادة سها.

(٢) رسالة في سجود السهو لابن عثيمين (١).

(٣) تقدم ذكر أركان الصلاة في مبطلات الصلاة (الحاشية) فجدد به عهداً.

تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، فَلا صَلاةَ لَهُ، سَوَاءً تَرَكَهَا عَمْدًا أَمْ سَهْوًا؛ لأَنَّ صَلاتَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا، فَإِنْ وَصَلَ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَغَتِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَهَا مِنْهَا، وَقَامَتِ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ الرُّكْنِ المَتْرُوكِ، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَفِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ[١].

وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا أَوْ أَكْثَرَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِتَمَامِ صَلاتِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – فِي قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ، قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – إِحْدَىٰ صَلاتَيِ الْعَشِيِّ[٢] رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مقدمِ

---

(١) رسالة في سجود السهو لابن عثيمين (٣ – ٤).

(٢) العشي: الظهر والعصر، وفي البخاري قولُ بعض الرواة: «وأكثر ظنّي أنها العصر» (١٢٢٩)، وفي رواية مسلم «صلاة العصر» (٥٧٣).

الْـمَسْجِد، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرعانُ النَّاسِ، فقَالُوا: أَقَصُرَت الصَّلاةُ؟، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبيُّ - ﷺ - ذَا اليدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسيتَ؟

فَقَالَ: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ**» قَال: بَلَىٰ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْن، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّر، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه، أَوْ أَطْوَل، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّر، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَل، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - صَلَّىٰ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ في ثَلاث رَكْعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِربَاقُ، وَكَانَ في يَدِه طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ

(١) رواه البخاريُّ (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هذا؟» قَالوا: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلَّىٰ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[١].

(ب) إِذَا كَانَ النَّقْصُ وَاجِبًا مِنَ وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ[٢] - كَالتَّشَهُّدِ الأَوْسَطِ مَثَلاً - فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِدْرَاكُهُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ مَحَلِّهِ أَتَىٰ بِهِ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ

---

(١) رواه مسلم (٥٧٤).

(٢) واجبات الصلاة عددها ثمان، وهي:

١ - التكبيرات عدا تكبيرات الإحرام.

٢ - التسميع - قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد إذا رفعا من الركوع.

٣ - التحميد - قول: «ربنا ولك الحمد» للإمام ومأموم ومنفرد.

٤ - قول: سبحان ربي العظيم، في الركوع.

٥ - قول: سبحان ربي الأعلىٰ في السجود.

٦ - سؤال الله المغفرة - قول: ربِّ اغفر لي، في الجلسة بين السجدتين.

٧ - التشهد الأول. ٨ - الجلوس للتشهد الأول.

وواجبات الصلاة لا تسقط عمداً، بل تبطل الصلاة، وفي حال السهو تجبر بسجود السهو، بخلاف الأركان، فلابد من الإتيان بها مع سجود السهو.

مُفَارَقَة مَحَلِّه، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الرُّكْنِ الَّذي يَلِيه، رَجَعَ فَأَتَىٰ بِه، ثُمَّ يُكْمِلُ صَلاتَهُ، وَلا سَهْوَ عَلَيْهِ، وإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ مُفَارَقَة مَحَلِّه، وَبَعْدَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الرُّكْنِ الَّذي يَلِيه سَقَطَ عَنْهُ، فَلا يَرْجِعُ إِلَيْه، وَيَسْتَمِرُّ في صَلاته، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لحَديث عَبْد الله بن بحينَة - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ صَلاتَهُ، وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْليمَهُ كَبَّرَ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

٢ - الزِّيَادَةُ:

إِذَا سَهَا المُصَلِّي، فَزَادَ رَكْعَةً، أَوْ أَكْثَرَ في صَلاته؛ فَإِنْ ذَكَرَ في أَثْنَائِهَا، فَعَلَيْه أَنْ يَجْلِسَ - عَلَىٰ أَيِّ وَضْعٍ كَانَ - وَيَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمَ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ بَعْدَ السَّلامِ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ؛ لحَديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) رواه البخاريُّ (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ في الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ»(١).

٣- الشَّكُّ:

إِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي - أَيْ تَرَدَّدَ - هَلْ صَلَّىٰ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا مَثَلاً؛ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّىٰ صَلاتَهُ؛ فَإِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ بَنَىٰ عَلَيْهِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ**

---

(١) رواه البخاريُّ (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»، وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَىٰ الصَّوَابِ**»(١).

وَإِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ الْيَقِينِ، وَهُوَ الأَقَلُّ: بِالْبِنَاءِ عَلَىٰ اليَـــقِينِ، وَطَرْحِ الشَّكِّ، ثُمَّ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلامِ(٢)؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ، ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»(٣).

تَنْبِيهٌ:

لا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَىٰ مَأْمُومٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلاةِ، إِلاَّ تَبَعًا لإِمَامِهِ.

---

(١) رواه البخاريُّ (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) انظر «زاد المعاد» (١/ ٢٩١).

(٣) رواه مسلم (٥٧١).

فَضْلُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

١ - أَنَّهَا تَفْضُلُ الصَّلاةَ فُرادَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ صَلاةً:

لِحَديث عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(١).

٢ - أنها بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ:

لِحَديث أَنَس بْنِ مَالك - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : «**مَنْ صَلَّى للهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَىٰ؛ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنْ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنْ النِّفَاقِ**»(٢).

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٥٥٤)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيّ» (١/ ٧٧).

٣ - أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلاةِ فِي الجمْعِ:

لحَدِيث عَبْد الله بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنْ الصَّلاةِ فِي الجَمْعِ**»[١].

٤ - أَنَّ المَلائِكَةَ يَدْعُونَ لِمَنْ صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَبَعْدَهَا:

لحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم -: «**لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، وَتَقُولُ المَلائكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّىٰ يَنصرِفَ أَوْ يُحْدِثَ...**».

وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «**وَالمَلائكَةُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَحَدكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ،**

---

(١) حسن، أخرجه أحمد (٢ / ٥٠)، وحسّنه الألبانيُّ في «الصحيحة» (١٦٥٢).

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»(١).

٥ - أَنَّ الْمَشْيَ إِلَى صَلاةِ الجَمَاعَةِ يَرفَعُ الدَّرَجَاتِ:

لِحَديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ رَاحَ إِلَىٰ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخَطْوَةٌ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»**(٢).

وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنْ المَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ؟ قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَىٰ جَنْبِ المَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ مَمْشَايَ إِلَىٰ المَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٦٥٩٩)، وقَالَ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

اللّٰه - ﷺ -: «**قَدْ جَمَعَ اللّٰهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**». وَفِي لَفْظٍ: «**إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**»(١).

٦ - أَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الجماعَةِ بَعْدَ إسْبَاغِ الْوُضُوءِ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ:

لِحَديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه - ﷺ - يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاة فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّلاةِ المَكْتُوبَة، فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الجَمَاعَةِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ ذُنُوبَهُ**»(٢).

٧ - أَنَّ اللّٰهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعَدَّ الضِّيَافَةَ فِي الجَنَّةِ لِمَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ:

لِحَديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «**مَنْ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللّٰهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٦٦٣).

(٢) رواه مسلم (٢٣٢).

(٢) رواه البخاريُّ (٦٢٢)، ومسلم (٦٦٩).

٨ - فَرَحُ الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِقُدُومِ الْعَبْدِ إِلَى الْمَسْجِدِ:

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**لا يَتَوضَّأُ أَحَدُكُمْ فَيُحْسِنُ وُضُوءهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ فِيهِ، إِلاَّ تَبَشْبَشَ**[١] **اللهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ**»[٢].

٩ - الْخَارِجُ إِلَى الصَّلاةِ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ:

لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ، حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُ، فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ،**

---

(١) البَشّ: فرح الصديق بالصديق، والعطف في المسألة، والإقبال عليه، و هذا مثل ضربه لتلقين إِيّاه ببرّه وتقريبه وإكرامه. انظر «النهاية» (١ / ١٣٠).

(٢) بوّب ابن خزيمة علىٰ هذا الحديث في صحيحه (٢ / ٣٧٩): «باب ذكر فرح الربّ - تعالَىٰ - بمشي عبده متوضّيًا».

وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِد فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ، حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -»(١).

١٠ - أَنَّ أَجْرَ الْخَارِجِ إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ مُتَطَهِّرًا كَأَجْرِ الحَاجِّ المحرمِ:

لِحَدِيث أَبِي أُمَامَةَ - ﵁ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِه مُتَطَهِّرًا إِلَىٰ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ»(٢).

١١- أَنَّ الْمَلأَ الأَعْلَى يَخْتَصِمُونَ فِي كِتَابَةِ عَمَلِ «الْمَشْي إِلَى الْجَمَاعَةِ»:

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -﵄- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٤٩٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٢١٧٨).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٥٥٨)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١/ ١١١).

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَىٰ[(١)]؟.

قَالَ: قُلْتُ: لا.

قَالَ: فَوضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ. - أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ -.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَىٰ؟.

قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ. وَالْكَفَّارَاتُ: الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَالْمَشْيُ عَلَىٰ الأَقْدَامِ إِلَىٰ الجُمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ»[(٢)].

١٢ - أَنَّ آثَارَ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ تُكْتَبُ لِلْعَبْدِ:

لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ[(٣)]

---

(١) الملأُ الأَعْلىٰ: الملائكة المقرّبون.

(٢) صحيح، أخرجه الترمذيُّ (٣٢٣٣)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيِّ» (٣/ ٩٨ - ٩٩).

(٣) بنو سَلمة: قبيلة معروفة من الأنصار.

أَنْ يَتحَولُوا إِلَىٰ قُرْبِ المَسْجِد. قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلكَ النَّبيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»[1].

١٣ - أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الجَمَاعَةِ فَسَبَقَ بِهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا:

لِحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا**»[2].

١٤ - أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى:

لِحَدِيث أَبِي مُوسَىٰ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا**

(١) رواه البخاريُّ (٦٥٦)، ومسلم (٦٦٥).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٦٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٥٢٨).

مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ»(١).

١٥ - أَنَّ فَضْلَ الصَّلاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِزِيَادَةِ عَدَدِ الْمُصَلِّينَ:

لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -**»(٢).

١٦ - أَنَّ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ حَتَّى يُمْسِيَ:

لِحَدِيثِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ،**

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٥٥٤)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٥١٨).

فَلا يَطْلُبَنَّكُمْ اللهُ من ذمَّته بشَيْءٍ؛ فَإِنَّ مَنْ يَطْلُبْهُ بذمَّته بشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»(١).

١٧ - أَنَّ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ في جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ:

لحَديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهَ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ اللَّيْلَ كُلَّهُ**»(٢).

١٨ - أَنَّ صَلاةَ الْعِشَاءِ وَصَلاةَ الْفَجْرِ أَثْقَلُ شَيْءٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ:

لحَديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَات عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَىٰ الرُّكَبِ، وَأَنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ الْمَلائِكَةِ،**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٦).

وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ – تَعَالَىٰ –»[١].

١٩ – أَنَّ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ في جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلَهُ أَجْرُ حجَّةٍ وعُمْرَةٍ:

لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«مَنْ صَلَّىٰ الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ: تَامَّةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ»**[٢].

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٥٥٤)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٥١٨).

(٢) حسن، أخرجه الترمذيُّ (٥٨٦)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيِّ» (١ / ١٨١).

٢٠ - إِنَّ مَلائِكَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ تَجْتَمِعُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ:

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﵁ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟. فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**»(١).

---

(١) رواه البخاريُّ (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

وُجُوبُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الأَعْيَانِ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

دَلَّ عَلَىٰ وُجُوبِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَسَوْفَ أَذْكُرُ طَرَفًا مِنْ تِلْكَ الأَدِلَّةِ، فَمِنْهَا:

١ - أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ حَالَ الْحَرْبِ وَالْخَوْفِ:

قَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾

[النِّسَاء: ١٠٢].

وَوَجْهُ الدَّلَالَة أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاة مَعَ الجَمَاعَة، ثُمَّ أَعَادَ الأَمْرَ ثَانِيَةً بِقَوْلِه: ﴿ **وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** ﴾ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ

عَلَىٰ أَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبٌ عَلَىٰ الأَعْيَانِ؛ إِذْ لَمْ يُسْقِطْهَا اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - عَنِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ بِفِعْلِ الأُولَىٰ، وهَذَا في حَالِ الحَرْبِ»(١).

٢ - أَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَ بِالصَّلاةِ مَعَ الْمُصَلِّينَ:

قَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

فَاللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - أَمَرَ بِالصَّلاةِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُصَلِّينَ، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

٣ - أَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَاقَبَ مَنْ لَمْ يُجِبِ الْمُؤَذِّنَ لِصَلاةِ الْجَمَاعَةِ:

قَالَ - سُبْحَانَهُ - :﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ** ﴿٤٢﴾ **خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ** ﴿٤٣﴾﴾

[القَلَم: ٤٢، ٤٣].

---

(١) «وجوبُ الصَّلاةِ مَعَ الجماعةِ في المسجد» لمحمد الحربي (١٣) بتصرف يسير.

فاللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – عَاقَبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَنْ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّجُودِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا دَعَاهُمْ إِلَىٰ السُّجُودِ فِي الدُّنْيَا أَبَوا أَنْ يُجِيبُوا الدَّاعِيَ وَهُوَ الْمُؤَذِّنَ، وَإِجَابَةُ الدَّاعِي هِيَ إِتْيَانُ الْمَسْجِدَ.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ – تَعَالَىٰ –: ﴿ **وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ** ﴾ .

قَالَ: هُوَ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: «**حَيِّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيِّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ**»(١) .

٤ – أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – أَمَرَ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ:

لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ – رضي الله عنه – قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ – ﷺ – فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً – وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا – فَلَمَّا رَأَىٰ شَوْقَنَا إِلَىٰ أَهَالِينَا قَالَ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا**

(١) «كتاب الصّلاة» لابن القيّم (١١٣).

حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١).

٥ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - هَمَّ بِتَحْرِيقِ الْبُيُوتِ عَلَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ:

لِحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللّٰه - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(٢).

٦ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَأْذَنْ لِلأَعْمَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَائِدٌ يَقُودُهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ:

كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) رواه البخاريُّ (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، واللَّفْظُ لَهُ.

- ﷺ - رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ؛ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»(١).

٧ - أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْوِذُ عَلَى مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الجَمَاعَةِ:

أَخْبَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْوِذُ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْجَمَاعَةِ.

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلاةُ إِلاَّ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ؛ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**»(٢).

---

(١) رواه مسلم (٦٥٣).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٥٤٧)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١/ ١٠٩).

٨ - تَارِكُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ مُتَوَعَّدٌ بِالْخَتْمِ عَلَى قَلْبِهِ:

لحَديث عَبْد الله بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْد الله بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهم - أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَاده[(١)]: «**لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمِ[(٢)] الجُمَاعَات، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللّٰهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ**»[(٣)].

٩ - أنَّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يأْتِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ:

لحَديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ**»[(٤)].

---

(١) أعواده: أي على منبره.

(٢) ودعهم: أي تركهم.

(٣) صحيح، أخرجه ابن ماجة (٧٩٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجة» (١/ ١٣٢).

(٤) صحيح، أخرجه ابن ماجة (٧٩٣)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجة» (١/ ١٣٢).

١٠ - إجْـمَـاعُ الصَّـحَـابَةِ - ﷺ - عَلَى وُجُـوبِ صَـلاةِ الْـجَمَاعَةِ:

فَـقَـدْ ذَكَـرَ الإِمَامُ ابْـنُ الْقَيِّـمِ – رَحِـمَـهُ اللّٰهُ – إِجْمَـاعَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ وُجُوبِ صَلاةِ الْـجَمَاعَةِ، وَذَكَرَ نصُوصَهُمْ في ذَلكَ، ثُمَّ قَالَ: «فَهذِهِ نُصُوصُ الصَّحَابَةِ كَمَا تَرَاهَا: صِحَّةً وَشُهْرَةً، وانْتشَاراً، وَلَمْ يَجِيءْ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ خِلافُ ذَلكَ، وَكُلٌّ منْ هَذه الآثَارِ دَلِيلٌ مُسْتَقلٌ في الْمَسْأَلَة، لَوْ كَانَ وَحْدَهُ فَكَيْفَ إِذَا تَعَاضَدَتْ وَتَضَافَرَتْ وباللّٰهِ التَّوْفِيقِ»(١).

---

(١) انظر: «كتاب الصلاة» لابن القيّم (٨١ – ٨٢)، و«صلاة المؤمن» للقحطانيِّ (١/ ٤٢١).

فهرس